

الاجتهاد الاول لترجيح خلافة **قال الاجتهاد عندنا يتبع** يعني انه  
 يكون الانسان مستكماً لآلة الاجتهاد في مسألة دون مسألة يعني  
 بان يعرف اذلة تلك المسئلة دون غيرها كان يعرف ما يدل على ان الطلاق  
 يتبع الطلاق ولا يتبع من الكتاب والسنة ويعرف مراد ذلك من العربية  
 او اصول الفقه وكونه لم يجمع فيها بخلاف قوله فانه يكون مجتهداً فيها  
 فقط **في الرجوع من المذهب** **قال الامام عليه السلام** ثم لما كان  
 ثم وجه آخر للانتقال بعد الالتزام عطفنا بذكره على المستثنى الاول  
 فقلنا **والاكتشاف نقصان العالم الاول** الذي قد عمل بقوله  
 عن درجة الاجتهاد او كمال العدة فان ذلك يوجب الخروج عن تقليده  
**فاما** الانتقال من مذهب المجتهد العدل **الى** مذهب مجتهد **اعلم**  
 من الاول **او افضل** اي ويرى منه **ففيه تزداد** المذهب جواز الا  
 انتقال لزوال العلة المقنضية تخريج الانتقال الى قول مثله وهي عدم  
 الترجيح لانه قد حصل الترجيح بالعلمية والاورعية **وان فسق**  
 المجتهد او اختلت عد التمس **وضه** من قلده هي ترك تقليده واتباع  
**عنه فيما تعقب الفسق** من اجتهاداته واقواله للاختلال احد شرط  
 التقليد وهي العدة **قال الامام عليه السلام** وقلنا **فقط** اشارة الى  
 انه لا يبرؤ من تقليده فيما سبق الفسق الا انه لا ينبغي له الاعتراض اليه

بعد

بعده فسقه بل الى مواظبه من العلماء فيما قلده فيه فان كان الحكم  
 الذي قلده فيه قبل فسقه مخالفاً لما يقوله مجتهد وداناً له جميعاً  
 وجب على مقلده ان ينتقل بعد فسقه الى قول الجماعة لان خلاف ذلك  
 المجتهد قلده ترفع بفسقه وضار الحكم اجماعياً **وان رجوع** ذلك المجتهد  
 عن اجتهاده الاول في مسألة الى خلافة **فلا حكم له** اي لرجوعه اذ يرجع فيها  
**قد نفذ** اي فيما قلده فعله هو او المقلد له اذ قد نفذ **والامر له**  
 مستدامه **كالرجوع** فانه حكم لا يتكرر فاذا رجع عن اجتهاده فيه قد اده  
 به هو ومن قلده لم تلزم اعادته بعد الرجوع **مثال** لو قلده  
 ابا حنيفة في ان الوطئ بعد العرفوف وقبل رمي حمة العقبة بحصاة  
 ليس بفسك للرجوع ثم ان رجوعه ووطئ قبل رمي حمة العقبة بحصاة ثم تغير  
 اجتهاده الى ان الوطئ قبل رمي بفسك للرجوع فانه لا يجب على المقلد اعادته  
 للرجوع بل صح ولا تكرر فيه كالمصلاة فلا يجب اعادته ما قلده صلى ويعمل  
 في المستقبل بالثاني **واما لم يفعل** من الاحكام التي قد اجتهدها فيها  
 حتى يرجع عن ذلك الاجتهاد **وقته** اي وقت الحكم الذي يرجع عن اجتهاده  
 فيه **باق** نحو ان يرى ان مسافة الفجر ثلاث بعد ان كانت عند مجريد  
 ولما يصل والوقت باق **او قل** **فعل** ذلك الحكم الذي قد يرجع عن